

## 521 هل تخرج من ضاع منها مال زکاة حلیها مالا غيره؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزيز بن باز

---

امرأة اعدت مالا لتخوجه زکاة لحلیها فضاء منها هذا المال فيجب فهل يجب عليها ان تخرج مالا بديلا عنه؟ نعم اذا اعد الشیء للزکاة

ثم ضاع بدلًا منه ما بعد وصلها لم يصل الى مستحقه. نعم - 00:00:00